

النظام الداخلي لدار المعلمين العليا (إجازة + أولى تحضيرية)

عملا بأحكام القانون عدد 87 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بإحداث دار المعلمين العليا.

والقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي والمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المتعلق بتنقيح هذا القانون.

والأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وجميع النصوص التي نقيحتها أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.

والأمر عدد 451 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والتربصات بدار المعلمين العليا وجميع النصوص التي نقيحتها أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 2320 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006.

والأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيره.

الفصل 1: يضبط هذا النظام الداخلي الترتيب المتعلقة بتنظيم الدراسات والتربصات والحياة الثقافية بدار المعلمين العليا وواجب الانضباط المحمول على التلاميذ داخل المؤسسة وخارجها.

الفصل 2: يلتزم التلميذ بالعمل بفصول هذا النظام الداخلي وذلك بالإطلاع عليه والتعريف بامضائه وإحاقه وجوبا بملف التسجيل بدار المعلمين العليا.

الفصل 3: التسجيل الجامعي: إنّ تلاميذ دار المعلمين العليا مُطالبون بالتسجيل عن بعد ودفع المعاليم المستحقة للتسجيل بالمؤسسة كاملة، معاليم تؤمّن لهم التكوين الأساسي سواء أكان ذلك بدار المعلمين العليا أم بمؤسسات أخرى تابعة لوزارة التعليم العالي تؤمّن لهم التكوين عند الاقتضاء.

الفصل 4: المواظبة ونظام الغيابات:

يلتزم تلاميذ دار المعلمين العليا التزاما تاما بالمواظبة على الدروس المنظمة لفائدتهم سواء تلك التي تزاوّل بمقر دار المعلمين العليا أم بغيرها من المؤسسات الجامعية المتفق عليها وذلك طبقا لجدول أوقات تدمّمها بها الإدارة في بداية كلّ سداسي كالآتي:

1-4 التكوين الأساسي: يتلقى تلاميذ دار المعلمين العليا تكوينا أساسيا يكون بمقرّ الدار بالنسبة إلى اختصاصات اللغات والآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية أو بمقرات المؤسسات الجامعية الأخرى. وتتولى إدارة الدار متابعة مواظبة التلاميذ وتتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة عند إخلالهم بفصول هذا النظام.

2-4 التكوين التكميلي: ينقسم التكوين التكميلي إلى قسمين:

1-2-4 دروس تكميلية: (وحدات الدار) تُنظّمها دار المعلمين العليا لكل الاختصاصات المفتوحة بها بدون استثناء وتمكن تلاميذها من جداول أوقات في هذه الدروس في بداية كل سداسي. وتتولى إدارة دار المعلمين العليا متابعة مواظبة التلاميذ وتتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة في صورة تغيّبهم عنها.

2-2-4 ندوات علمية، محاضرات وأنشطة ثقافية: تنظّمها دار المعلمين العليا لفائدة تلاميذها بالتنسيق الإدارة مع أساتذتهم، وهي تعتبر جزءا من التكوين التكميلي المبرمج لفائدتهم.

3-4 تسهر دار المعلمين العليا على تنظيم التكوين العلمي والبيداغوجي وهو يُزاوّل في دار المعلمين العليا أو في مؤسسات التعليم العالي التي يتطلّبها ذلك التكوين وتحددها بحسب

الحاجة للجان العلمية والبيداغوجية لدار المعلمين العليا بالتنسيق مع المؤسسات المعنية.

2-3-4 في صورة تمسك عدد من التلاميذ المنتميين إلى قسم أو إلى مجموعة أقسام بعدم المراوحة بين الدراسة بالدار ومؤسسة جامعية أخرى، يقع عرضهم على أنظار مجلس التأديب الذي تصل عقوبته إلى حد الطرد النهائي من دار المعلمين العليا.

كلّ غياب غير مبرر عن الدروس أو عن حصص التكوين البيداغوجي بما فيها التربصات الميدانية، ينجر عنه خصم 30/1 من المنحة عن كل يوم غياب علما وأن اليوم لا يتجزأ. وإذا بلغ عدد الغيابات ثلاث مرات (3) في إحدى المواد يحرم التلميذ (ة) من إجراء امتحان الدورة الرئيسية في تلك المادة.

الفصل 5: التكوين البيداغوجي

1-4 عملا بما جاء في الفصل 2 من القانون عدد 87 لسنة 1996 المحدث لدار المعلمين العليا والذي يُحدد المهام الموكلة لها، بالإضافة إلى مهمة التكوين الأكاديمي - "تكوين مدرسين ذوي مستوى رفيع في مختلف الاختصاصات ممن تحتاج إليهم مؤسسات التعليم الثانوي ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعليه فعلى التلاميذ الالتزام بالمواظبة على حضور حصص التكوين البيداغوجي والتربصات الميدانية داخل المؤسسة أو خارجها وذلك التزامهم بالمواظبة على حضور الدروس الأساسية والتكميلية.

3-4 ينجز التكوين البيداغوجي والتربصات الميدانية بإحدى مؤسسات وزارة التربية ويُطالب التلاميذ بإنجاز الأشغال البيداغوجية التي يكلفه بها السادة المتفقدون البيداغوجيون أو المكثرون المختصّون، ويخضعون في ذلك إلى تقييم بيداغوجي يُتّوَج بإسنادهم عددا يتراوح بين 00 و20 لا يُحتسب ضمن معدّلي اختبارات التكوين الأساسي والتكوين التكميلي لكنه يكون عنصرا مُعددا لحصول التلاميذ على شهادة دار المعلمين العليا.

وفي صورة عدم حصول التلميذ (ة) على عدد يُساوي أو يفوق 10 من 20 في اختتام التربص البيداغوجي، فإن ذلك لا يمنعه (ها) من الإرتقاء إلى السنة الموالية غير أنه يحرمه (ها) من الحصول على شهادة الدار حتى يُعيد تربصه (ها) خلال السنة الموالية، مرة واحدة، ويجب أن يتحصل على عدد يُساوي أو يفوق 10 من 20.

الفصل 6: نظام الامتحانات والارتقاء:

تُجرى الامتحانات طبقا للنظام السداسي ونظام المراقبة المستمرة بالنسبة إلى سنة الإجازة (السنة الأولى بدار المعلمين العليا) وطبقا للنظام السنوي والمراقبة المستمرة بالنسبة إلى السنة الأولى من المرحلة التحضيرية لمناظرة التبريز (ويمكن للمجلس العلمي إقرار نظام السداسي إذا دعت الحاجة لذلك). ويخضع الانتقال من سنة إلى سنة بدار المعلمين العليا إلى:

1-5 الحصول على معدّل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التكوين الأساسي،

4-4 الحصول على معدّل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في الدروس التكميلية التي تنظّمها دار المعلمين العليا (أي وحدات الدار).

علما وأن المعدلين لا يخضعان لنظام الترابط والتكامل، والحصول على معدل عام دون 10 من 20 في اختبارات الدروس التكميلية يحرم التلميذ(ة) من الحصول على شهادة الدار التي تخضع بدورها لشروط منصوص عليها بالفصل السابع، وعليه لا بد له من تداركها في السنة الموالية بحضور الحصص المبرمجة لها وإجراء اختباراتهما.

ينتهي الانتماء إلى دار المعلمين العليا بالنسبة إلى كل تلميذ(ة) لم ينجح في امتحانات الانتقال من سنة إلى سنة. إلا أنه يُسمح لتلاميذ السنة الثانية من المرحلة التحضيرية لمناظرة التبريز الذين لم ينجحوا في المناظرة بالرسوب مرة واحدة بقرار من المجلس العلمي لدار المعلمين العليا إذا ما توفرت في صاحب(ة) المطلب شروط المواظبة وحسن السلوك والإمكانات المالية بميزانية المؤسسة.

ملاحظة هامة: يُعتبر اختبار الفرض التأليفي الحضورى بمثابة امتحان له نفس درجة اختبارات نهاية السداسي أو نهاية السنة الجامعية من حيث الإجراء التأديبي وبالتالي فكل تغيب ينجر عنه إسناد صفر من 20 ولا يُقبل في ذلك أي تبرير.

الفصل 7: شهادة الدار:

للحصول على شهادة الدار يتعين على تلاميذ السنوات الثانية من المرحلة التحضيرية لمناظرة التبريز:

- 1-7 إجراء جميع اختبارات المناظرة الوطنية للتبريز (يقع مد الإدارة بقائمة الحضور من طرف رؤساء لجان المناظرة) مع الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق سبعة من عشرين (20/07) ويبقى للجان البيداغوجية ذات الصلة والمجلس العلمي النظر في بعض الحالات الخاصة.
- 2-7 إجراء جميع اختبارات التبريز التجريبي التي تُنظمها الدار لفائدتهم.
- 3-7 المواظبة على حضور جميع الدروس ووحدة الدار التي تقدم لفائدتهم (سواء أكانت في الدار أم في المؤسسات الجامعية الأخرى) وإجراء جميع فروض المراقبة المستمرة.
- 4-7 في صورة الإخلال بأحد بنود هذا الفصل يحرم التلميذ من شهادة الدار وينجر عن ذلك حجز المنحة بداية من الشهر الذي تتم فيه معاينة الخلل.

الفصل 8: السلوك المدني:

يلتزم تلاميذ دار المعلمين العليا باحترام نظافة قاعات التدريس والمحافظة على التجهيزات والمعدات التي توجد بها. إلى جانب المحافظة على الفضاءات الخضراء بالمؤسسة والمساهمة في تنميتها.

الفصل 9: المكتبة:

تفتح مكتبة دار المعلمين العليا أبوابها حسب روزنامة تعلق على واجهة المكتبة وتضع على ذمة التلاميذ مراجع قيمة لاستعمالها إما بمقر المكتبة أو من خلال نظام إعارة يستثني الموسوعات والدوريات والقواميس. ويلتزم تلاميذ دار المعلمين العليا باحترام نظام المكتبة وأعوامها.

الفصل 10: الإيواء الجامعي:

بالاستناد على قانونها الأساسي والأوامر المتعلقة ببيعها، تضمن دار المعلمين العليا السكن لطبقتها بمبعتها الجامعي الراجع بالنظر لديوان الخدمات الجامعية للشمال، مع الحرص على الموازنة بين عدد المقبولين وعدد البقاع المُخصصة لذلك.

الفصل 11: مجلس التأديب:

ينجر عن خرق أي فصل من فصول هذا النظام وعدم الامتثال لمبدأ من مبادئه وخاصة في الحالات التالية:

- تفاقم ظاهرة الغيابات،
- التعدي على حرمة إطرار دار المعلمين العليا من أساتذة وموظفين وعملة مهما كانت الوسيلة.
- المس من حرية الدروس وحسن سيرها المتمثل في منع الأساتذة أو التلاميذ الراغبين في الدراسة أو الإداريين من دخول قاعات التدريس أو أي شكل من أشكال الممانعة.
- المس بالتراث المنقول والعقاري التابع للمؤسسة.

الإحالة على مجلس التأديب الذي من شأنه اتخاذ الإجراءات التأديبية التي يراها ملائمة والتي تتراوح بين الإنذار والرفق النهائي من دار المعلمين العليا ومن كل مؤسسات التعليم العالي العمومية، إن اقتضى الأمر علما وأن لمدير دار المعلمين العليا بمقتضى إجراء إداري صلاحية منع كل تلميذ سيتم إحالته على مجلس التأديب من دخول المؤسسة وذلك إلى يوم مثوله أمام هذا المجلس. وله أيضا صلاحية إسناد عقوبي الإنذار والتوبيخ بعد الاستماع إلى التلميذ (ة) المعني بالأمر.

الفصل 12: أحكام عامة:

- تسعى دار المعلمين العليا في حدود ما يتوفر لديها من إمكانيات إلى تشريك المتميزين من تلاميذها في برامج التبادل المشترك والأنشطة التي تعمل على إرسائها أو إحيائها مع مؤسسات جامعية أجنبية في إطار اتفاقيات تعاون دولي مشترك.
- عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 451 فإنه لا يجوز لتلاميذ السنة الثانية من المرحلة التحضيرية لمناظرة التبريز (أي السنة الثالثة بدار المعلمين العليا) التسجيل في أية شهادة غير الشهادات التي تمنحها دار المعلمين العليا إلا بترخيص من مدير الدار بعد استشارة أساتذة مادة الشهادة المعنية أو عرض المسألة على أنظار المجلس العلمي.

إني الممضي(ة) أسفله: المستوى: صاحب(ة) ب.ت.و عدد:

أشهد أنني اطلعت ووافقت على كامل فصول هذا النظام الداخلي وألتزم باحترام جميع بنوده والعمل على تطبيقه بكل دقة.

الإمضاء معرف به: